

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
كتاب الطلاق...
كتاب النكاح...

وخصه بما في اية الذين يولون من نسائهم فهو شرعا
حلف زوج على الامتناع من طي زوجته مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر كما لو خذها باثني والا صل فيه
الاية السابقة وهو شرعا امر للاولاد اذ كانه ستة مخلوق
به ومخلوق عليه ومنه وصية وزوجان وشرط بينهما
تصور طي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج
ولو كان عبدا او مريضا او غبيا او كافرا او سكرانا
او كانت الزوجات امه او مرضعة او صبيحة تصح وطؤها
فيما قدر من المدة وقد يجي منها قدر مدة الايلاد فلا يصح
من صبي ومجنون ومكوه ولا من شغل او حب ذكره ولو
يق من قدر الحشفة لغوات قصد اية الزوجة ولو
بالاستئذان في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف
على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح
من رفق او نكاحا مريضا المستول والمجبور وفي تقدم طي
الزوجة صحة الايلان من الرجعية فالمراد صحة الوطئ
وان توفيق على اجماع وشرط في المخلوق به كونه اسما
او همة لله تعالى كقولنا والله او الجرم لا اطوك او
كونه

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
كتاب الطلاق...
كتاب النكاح...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
كتاب الطلاق...
كتاب النكاح...

كونه الترام ما لم يرم بند او تعليق طلاق او
عق و لم تغل العيين فيه البعد اربعة اشهر كقول
ان وطئتك فله على صلاة او صوم او حج او عتق او
ان وطئتك فطر تك طاعة او عيدي حرانه يتبع من
الوطئ بما علمت به من الترام القريب او وقوع الطلاق
والسنة كما يتبع منه الحلف بالله تعالى وخرج بزواني
لم تغل في حره ما اذا انحلت قبل ذلك كقولنا ان يوطئ
وطئتك فعلى صوم اشهر الفلكي وهو يتبعه قيل في
اربعة اشهر من اليمين فلا ايلان في معنى الحلف القريب
كقولنا ان يوطئك فطره امي سنة فانه ايلان كما سياتي في باب
وشرط في المخلوق عليه كونه نكوحا شرعا فلا ايلان
جلفه عن امتناعه من تنعم بهام غير طي ولا من
وطئها ونكاحها او في غيرها فيكون حلفا واحراما ولو
قال والله لا اطوك الا في الدبر قول والتصريح
من زواني وشرط في المخلوق به كونه اسما
او همة لله تعالى كقولنا والله او الجرم لا اطوك
او حيازا فلو حلف على
كونه

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية...
كتاب الطلاق...
كتاب النكاح...